النظام الإجرائي للحجز الاحتياطي وفقاً لقانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل - دراسة مقارنة

د . رجائي عبد الرحمن عبد القادر عوض
مدرس قانون المرافعات
كلية القانون - جامعة أوروك - بغداد - العراق
محاضر بكلية الحقوق - جامعة الإسكندرية
عضو الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع

موجز البحث

تهدف هذه الدراسة إلى بيان النظام الإجرائي للحجز الاحتياطي من حيث ماهيّة الحجز الاحتياطي ، وإجراءاته وآثاره ، حتى نتوصل لنظام إجرائي يحقق التوازن بين مصلحة الخصوم ، في محاولة لإدخال تعديلات على النصوص المنظمة للحجز الاحتياطي إذا أمكن.

وتوصلت الدراسة إلى ان تعريفات الفقه للحجز الاحتياطي تدور حول فلك واحد الا وهو الحفاظ على مال المدين وعدم التصرف فيه اضراراً بالدائن ، ويعتبر أفضل الوسائل للمحافظة على أموال المدين بالتحفظ عليها تحت يد القضاء لاقتضاء الحق من ثمنها ، كما أن لجوء الدائن إلى طلب إيقاع الحجز الاحتياطي على أموال مدينه حق منحه إياه القانون ، ولإيقاعه يشترط استصدار أمر من المحكمة بالحجز لكل دائن بيده سند رسمي أو عادي ولو لم يكن هناك سند ، أو إذا كانت الدعوى مما يمكن اثباتها بالشهود وقد راعى القانون مصلحة المدين فأحاط المشرع الحجز الاحتياطي بعدة ضمانات لمنع الحجوز الكيدية .

وأوصت الدراسة بإعفاء من بيده سندا تنفيذياً أو حكم ولو لم يحز درجة البتات من وجوب استصدار أمر من القضاء بالحجز الاحتياطي استنادا إلى أن السند التنفيذي يعتبر إذنا من القضاء ، وما يعزز القول ان المادة ٢٣٥ مرافعات عراقي اعفت حامل السند والحكم من تقديم ضمانات بالإضافة إلى عدم اطالة امد النزاع واحتراما لمبدا قيمة الوقت وعلى القاضي أن يترك للمدين ما يلزم لقُوتِه ونفقة زوجته ووالديه وتقدم نصاً قانونياً مقترحاً يتضمن تعديل نص المادة ٢٤٤ مرافعات عراقي ليتضمن فرض جزاء الغرامة مع تعويض المحجوز عليه إذا حكم ببطلان الحجز الاحتياطي .

الكلمات المفتاحية : الحجز الاحتياطي ، شروط ، إجراءات ، الطعن ، آثار الحجز .

The Procedural System Of Attachment As Per Iraqi Law Of Procedures
A Comparative Study

RAGAEY ABDELRAHMAN ABDELKADER
College of Law ، Uruk University Baghdad ، Iraq
Email: ragaey1971@gmail.com

Abstract

This study discusses the procedural system of attachment، its procedures and effects to reach a procedural system achieving a balance between litigants' interests in an attempt to amend provisions organizing attachment، if possible.

The study reached the fact that jurisprudential definitions of attachment had one objective، reserving the debtor's assets and not to dispose of in a manner injuring the creditor ، the best way to reserve the debtor's assets is to attach by court to settle dues from their price ، also applying for attaching the debtor's assets is a creditor's legal right، and to be enforced there should be an attachment court order for any creditor holding official or non-official document and if there is no document and the case is provable by witnesses، the law considered the creditors' interest as the legislator provided attachment with many guarantees to avoid malicious attachments.

The study recommended exempting the holder of an executive deed or sentence، even if undecided، from obtaining an attachment court order depending on the fact that executive deed is a court permission and what enhances the fact that article 235 Iraqi procedures exempted the document and sentence holder from submitting guarantees in addition to not to prolong the dispute duration and to respect time as the judge shall allow the debtor to retain what may be enough for sustenance and his / her wife and parents' support as the study suggests a legal provision including amending provision of article number 244 ، Iraqi procedures to include penalty and compensating the execution debtor if the attachment is nullified.

Key words: attachment، provisions، procedures، appeal، attachments effects

المقدمة

عُرف الحجز في القوانين القديمة كالقانون الروماني ، وكان الحجز يقع على جسم المدين ، (دعوى القاء اليد) [١] ، وجاءت الشريعة الإسلامية وتضمنت مبادئ الرحمة وقواعد العدالة في الوفاء بالحقوق وأداء الالتزامات والعقود فجعل الإسلام الأمانة مناط عدالة القلوب التي تعرفها النفوس العظيمة[٢] ، قال تعالى ﴿**إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا**.... ﴾[٣]، كما ورد في السنة النبوية عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حجز على مال معاذ ، ثم قام ببيعه عندما عجز عن الوفاء ، وفعله يدل على جواز الحجز على مال المدين [٤] ، قال تعالى ﴿ **وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا** ..... ﴾[٥] .

وخوفا من أن يقوم المدين بتهريب أمواله أو التصرف فيها تصرفا يضر بحقوق الدائن وضع المشرع إجراءات وقائية للمحافظة على حقوق الدائن ، وقد تناول قانون المرافعات المدنية العراقي الحجز الاحتياطي في المواد (٢٣١إلى٢٤٩) ، ويعتبر نظام الحجز

---

(١) فاذا حكم على المدين بأداء مبلغ الدين الى الدائن او اعترف بدينه امام البريتور "الحاكم القضائي" ، يتم القاء القبض على المدين ويحتجزه في بيت الدائن مغلاً وان مضى على احتجازه ٦٠ يوما ولم يتقدم احد بالوفاء بدينه فان لدائنه ان يبيعه كرقيق خارج مدينة روما او يقتله انظر في ذلك د. آدم وهيب النداوى ، د. هاشم الحافظ ، تاريخ القانون ، دار السنهوري بغداد ٢٠١٥ ص ٣١

(٢) د. محمود مصطفي عثمان يونس ، النظام القانوني للحجز التحفظي القضائي دراسة تأصيلية مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ١٩٩٢، ص ١٢

(٣) الآية ٥٨ ، سورة النساء.

(٤) بلوغ المرام من ادلة الاحكام ، بن حجر العسقلاني ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، ٢٠١٥، ص١٥٣

(٥) سورة آل عمران الآية (٧٥).

الاحتياطي من أفضل الوسائل التي يستطيع الدائن من خلالها المحافظة على أموال مدينه، وذلك بالتحفظ عليها بوضعها تحت يد القضاء تمهيداً لاقتضاء الحق من ثمنها.

موضوع الدراسة وأهميته:

يحظى الحجز الاحتياطي بأهمية كبيرة ، وتكمن أهمية موضوع الدراسة "النظام الإجرائي للحجز الاحتياطي" في أنها تعالج احد موضوعات العصر ، حيث تهدف إلى بيان النظام الإجرائي للحجز الاحتياطي ، حتى نتوصل لنظام إجرائي يحقق التوازن بين مصلحة الخصوم، في محاولة لإدخال تعديلات على النصوص المنظمة للحجز الاحتياطي إذا امكن .

إشكالية البحث:

يطرح موضوع الحجز الاحتياطي تساؤلات عدة تمثل اشكالية البحث ، سيتم الاجابة عنها من خلال البحث لعل أبرزها ما يلى:

- ما هو الحجز الاحتياطي وما هي شروطه واهم ما يميزه عن الحجز التنفيذي ؟
- هل هدف المشرع العراقي من الحجز الاحتياطي حماية الدائن والمدين في ذات الوقت ؟
- ما هي الاجراءات المتبعة في الحجز الاحتياطي ؟
- متى يعفي طالب الحجز من تقديم الكفالة أو التأمينات ؟
- هل يجوز الحكم على الحاجز احتياطيا بالغرامة والتعويضات في حالة الحكم بإلغاء الحجز أو ابطاله ؟
- ما الاجراء الذى اتخذه المشرع لمنع الحجوز الكيدية خاصة وان الدائن يقوم بالحجز بدون سند؟

حصر نطاق البحث:

ستكون حدود البحث دراسة النظام الإجرائي للحجز الاحتياطي من حيث مفهومه واجراءاته في قانون المرافعات المدنية العراقي دراسة مقارنة مع قانون المرافعات المصري والفرنسي .

منهجية البحث:

سوف نعتمد على المنهج التحليلي المقارن ، من خلال عرض وتحليل ومقارنة النصوص القانونية المنظمة لأحكام الحجز الاحتياطي في قانون المرافعات العراقي والمصري والفرنسي ، واجتهادات الفقهاء في العراق ومصر والفقه المقارن واحكام محكمة التمييز العراقية والنقض المصرية

خطة البحث:

سنتناول موضوع البحث " النظام الإجرائي للحجز الاحتياطي " من خلال تقسيم هذا البحث إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول : ماهية الحجز الاحتياطي

المطلب الأول : تعريف الحجز الاحتياطي وتمييزه عن الحجز التنفيذي

المطلب الثاني : شروط توقيع الحجز الاحتياطي

المبحث الثاني : إجراءات الحجز الاحتياطي وآثاره

المطلب الأول : إجراءات الحجز الاحتياطي

المطلب الثاني : آثار الحجز الاحتياطي

الخاتمة وتتضمن اهم النتائج والتوصيات

المبحث الأول
ماهية الحجز الاحتياطي

يسعى الدائن من وراء توقيع الحجز الاحتياطي على أموال مدينه إلى المحافظة عليها، خشية أن يتصرف فيها المدين تصرفاً يضر بمصلحته كإخفائها أو تهريبها، فالحجز الاحتياطي تدبيرا وقائياً لمنح الدائن حماية قضائية وقتية من خطر يهدده بضياع حقه، خشية أن يتصرف مدينه بأمواله.

فأموال المدين تظل في ملكه عند توقيع الحجز عليها ولكن حماية للدائن الحاجز رتب القانون على الحجز قيود تحد من استعمال المحجوز عليه لملكه الواقع عليه الحجز[1].

ولخطورة الحجز الاحتياطي ميزه المشرّع عن الحجز التنفيذي واشترط له شروطاً معينة ومن أجل الوقوف على ماهية الحجز الاحتياطي يتم التعريف به وتمييزه عن الحجز التنفيذي في المطلب الأول،وبيان شروط توقيعه وذلك في المطلب الثاني .

المطلب الأول
تعريف الحجز الاحتياطي وتمييزه عن الحجز التنفيذي

ومن خلال هذا المطلب نقوم بتعريف الحجز الاحتياطي وتمييزه عن الحجز التنفيذي في فرعين نبحث في الفرع الأول تعريف الحجز الاحتياطي ، ونتناول في الفرع الثاني تمييز الحجز الاحتياطي عن الحجز التنفيذي .

الفرع الأول
تعريف الحجز الاحتياطي

يعُرف الحجز قديما بالحجر ، والحجر لغة يعني المنع[2] ، حجر عليه القاضي منعه من

(١) د. أحمد خليل ، التنفيذ الجبري ، منشورات الحلبى الحقوقية ، سنة ٢٠٠٢، ص٣١٧

(٢) د. عادل عبد الشكور ، حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري ، على شرح العلامة ابن القاسم الغزي ، على متن الشيخ أبي شجاع في مذهب الإمام الشافعي. الجزء الثاني مكتبة الشروق الدولية القاهرة ٢٠١٠ ص ٣٣٥

التصرف في ماله [١]، ومن ذلك قوله تعالى ﴿**وجعل بين البحرين حاجزا**﴾ [٢].

وقد اختلفت التشريعات في تسمية الحجز فمنها من أطلق عليه اصطلاح " الحجز التحفظي " مثل قانون المرافعات المصري، واليمني، والمغربي ، والفلسطيني، والفرنسي ، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ، وهناك من أطلق عليه اسم "الحجز الاحتياطي " مثل العراق ومنها من اخذ بالمسميين مثل الأردن ، ولكن المصطلح الأكثر انتشارا هو الحجز التحفظي والمأخوذ من القانون المدني الفرنسي الذي نقلت عنه غالبية الدول قوانينها في هذا الموضوع.

ولدينا أن مصطلح " الحجز التحفظي " هو الأكثر قربا من المفهوم القانوني للحجز بوصفه يشمل مجمل مفهوم التحفظ ، كما أنه يتفق مع المفهوم اللغوي للحجز حفظ الشيء وصيانته ،فالحجز وصف إجرائي يلحق بالمال المحجوز فيجعله محلا للتنفيذ[٣]،حيث يلجا الدائن إلى طلب الحجز الاحتياطي على اموال مدينه على سبيل التحفظ [٤] ، ولكن نستخدم مصطلح الحجز الاحتياطي في هذا البحث كما ورد في قانون المرافعات العراقي.

ولم يعُرّف قانون المرافعات العراقي الحجز الاحتياطي شأنه شأن معظم التشريعات العربية ، حيث اكتفت ببيان اجراءات وشروط ايقاع الحجز والاموال الممنوعة من الحجز

---

(١) لسان العرب ج٤ جمال الدين أبي الفضل محمد ابن منظور ، حققه عامر أحمد حيدر ، دار الكتب العلمية ، بيروت سنة ٢٠٠٩ ، ص ١٩٦

(٢) الآية ٦١ ، سورة النمل

(٣) د. أحمد المليجي ، التنفيذ وفقا لقانون المرافعات ، القسم الثاني ، دار النهضة العربية القاهرة بدون سنة نشر، ص ٥٢٧

(٤) د. أمل جمهور جاسم ،الاشكال الوقتي في التنفيذ الجبري ومعوقاته ، المركز العربي للنشر والتوزيع القاهرة، ط١ ٢٠١٩ ، ص ١٤١

وتركت ذلك لاجتهاد الفقهاء لاختصاصهم به ، وقد تعددت تعريفات الفقه للحجز الاحتياطي ، حيث عرفه جانب من الفقه بأنه " وضع المال تحت يد القضاء سواء كان هذا المال عقار أو منقول وذلك بقصد منع صاحبه من التصرف فيه تصرفا يضر بحقوق من أوقع الحجز عليه من الدائنين[١] ، في حين أعتبره البعض الأخر بكونه يقصد به ضبط المال ووضعه تحت يد القضاء ، لمجرد منع المحجوز عليه من التصرف فيه تصرفا يضر بحق الحاجز ، لا يؤدي بذاته إلى بيع المحجوز. واستيفاء دين الحاجز منه[٢].

وعرفه البعض بأنه " وضع المال تحت يد القضاء بهدف حفظه لمنع صاحبه من القيام بأي عمل قانوني، أو مادي يضر بحق الدائن، أو من شأنه استبعاد أو إخراج هذا المال من ضمان الدائن الحاجز " [٣] .

---

(١) د. أحمد المليجي ، التنفيذ وفقا لقانون المرافعات ، المرجع السابق ، بند ٤٦١ ص ٥٢٢

(٢) د. علي أبو عطية هيكل ،التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٨ ،ص ١٩٦ د. أحمد أبو الوفا ،الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع ،رسالة كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٤٩ ، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، مكتبة المدينة، الطبعة العاشرة ١٩٩١ ص٤٦٧ ، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ، مكتبة الوفاء القانونية اسكندرية ٢٠١٥ ، ص ٩٤٣

(٣) د. رمزي سيف ، قواعد تنفيذ الأحكام والعقود الرسمية في قانون المرافعات الجديد ، الطبعة الثانية ، دار النهضة المصرية ، القاهرة سنة١٩٥٥ ، ص ٤٧٣ ود. عزمي عبد الفتاح ، قواعد، التنفيذ الجبري في قانون المرافعات ، دار الفكر العربي للنشر ، القاهرة ، سنة ١٩٩١، ص ٣٨٦ ، د ، د. فتحي وال ،التنفيذ الجبري في المواد المدنية التجارية ،دار النهضة العربية ،الطبعة الثانية ، ص ٢٥٦ ، د. رائد لطفي الصبح ، د. خالد رضوان السمامعة ، أثر الحكم برد دعوى إثبات الحق على مسؤولية المدعي الحاجز وكفيله وفقًا لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني" دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة " مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية ، الأردن– المجلد الخامس عشر – العدد الثالث ٢٠١٥ ص ١٢٥

وعرفه البعض بأنه مجموعة من الاجراءات تهدف إلى وضع مال المدين تحت يد القضاء ، للمحافظة عليه لمصلحة الدائن عن طريق القيود التي يفرضها الحجز على المدين [١].

وعرفه البعض بأنه "ذلك الحجز الذي يكون هدفه الوحيد مجرد وضع بعض الأموال المنقولة التي يملكها المدين تحت يد القضاء لمنعه من التصرف تصرفا يضر بالحاجز" [٢].

وقد عرف بعض الفقهاء الحجز الاحتياطي بأنه "وضع المال تحت يد القضاء ومنع واضع اليد عليه من التصرف فيه صيانة لحقوق الدائن(الحاجز) لأجل توثيق استيفاء هذه الحقوق"[٣] .

والبعض الأخر عرفه بأنه "الإجراء القضائي الذي يهدف منه الدائن منع المدين من التصرف بقسم من الاموال كي لا يهربها بالإخفاء أو بالتصرف الضار بالدائن ولقاء دين لازال محل نزاع ،فهو تدبير تحفظي يتخذه القاضي بناءً على طلب من الدائن على اموال مدينه لمنعه من تهريب امواله أو التصرف بها تصرفاً مادياً أو قانونياً "[٤] ، وذهب البعض إلى أنه " طلب إجراء وقائي مؤقت، بموجبه توضع أموال المدين تحت يد القضاء وتصرفه منعاً من تصرفه فيها تصرفاً ضارً بحق الدائن، ولقاء دين له لازال محل نزاع "[٥]،

---

(١) د. نبيل عمر ، التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، سنة ٢٠١٢ ص٢٧٨

(٢) د. أحمد عوض هندي ، التنفيذ الجبري ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، سنة ٢٠١٨ ص٤٤٣ ، وكذلك المستشار/ محمد عزمي البكري ،الحجز القضائي على المنقول في ضوء الفقه والقضاء، ط ١ ، دار محمود، مصر ، ، ص ٤٨٥

(٣) القاضي/ صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية ، مكتبة السنهوري ، ٢٠١١ ، ص ٤٨١

(٤) د. أدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية ، دار السنهوري بغداد ط٣ ، ٢٠١٥، ص٣١١.

(٥) د. عباس العبودي ، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية ، الطبعة الأولى ،. دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، سنة ٢٠٠٩ ، ص ٣١٠

وفي الفقه الفرنسي عُرّف بأنه "إجراء يوقعه الدائن يسمح بوضع المنقولات المادية المملوكة للمدين تحت يد القضاء لكي يبعها لاحقا لاستيفاء حقه".[١].

ومن خلال التعاريف السابقة يتضح لنا أنه رغم تباين تعريفات الفقه في شان الحجز الاحتياطي الا أنها كلها تدور حول فلك واحد الا وهو الحفاظ على مال المدين وعدم التصرف فيه اضراراً بالدائن ، فهو اجراء تحفظي بحت [٢] ،يؤدى إلى المحافظة على الضمان العام المقرر للدائن على اموال مدينه من خلال عدم نفاذ التصرف فيه [٣] ، أو تدبير احترازي وقائي مؤقت يوقعه القاضي بناءَ على طلب من الدائن لمنع المدين من التصرف في امواله أو شطر منها سواء كان هذا التصرف مادياَ أو قانونياَ خشية تهريبه إلى أن يثبت حقه بحكم قضائي.

ولكن ماهي الفروق القائمة بين الحجز الاحتياطي والحجز التنفيذي ؟ هذا ما سوف نبينه في الفرع التالي :

الفرع الثاني
تمييز الحجز الاحتياطي عن الحجز التنفيذي

يتشابه الحجز الاحتياطي والحجز التنفيذي في ان كلا منهما يقصد به وضع اموال المدين تحت يد القضاء والتحفظ عليها ، وغل يد المدين عن التصرف فيها تصرفا يضر بالدائن الحاجز ولكن هناك فروقا بينهما يمكن تلخيصها فيما يلي:

١ – من حيث مقدمات التنفيذ فالحجز الاحتياطي لا تسبقه مقدمات ، لأنه ليس تنفيذاً، فإذا

(1) Claude Brenner، **voies d'Execution**، éditon dalloz، paris،1998 p56

(٢) د. أحمد عوض هندي ، التنفيذ الجبري ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، سنة ٢٠١٨ ص٤٤٣

(٣) د. عاشور مبروك ، الوسيط في التنفيذ الجبري وفقا لمجموعة المرافعات الحالية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ٢٠٠٤ ص١٧٤

قام الحاجز بمقدمات فلا تتحقق الفائدة منه [١] .حيث يتم دون تبليغ المدين لأنه يقتضي مفاجأة المدين ومباغتته فلا يلزم لتوقيع الحجز تكليف المدين بالوفاء أو إعلانه بالسند التنفيذي حتى لا يلجأ إلى تهريب أمواله قبل الحجز، عكس ذلك الحجز التنفيذي لا يتم الا بعد تبليغ المدين ويعطى مهلة لدفع الدين وملحقاته اختياريا، لذلك يجب أن تسبقه مقدمات التنفيذ[٢]، والا وقع باطلا مالم ينص على خلاف ذلك [٣] فالحجز الاحتياطي بدون إعلان المدين بالسند التنفيذي أو تكليفه بالوفاء بالدين يحقق عنصر المفاجأة للمدين فيحول دون قيامه بتهريب أمواله [٤]، فيجعل المدين في حيرة من أمره ولا يستطيع القيام بعمل يتنافى وحسن النية نظراً لضيق الوقت [٥].

٢- من حيث الاساس القانوني فان الحجز الاحتياطي ينظمه قانون المرافعات المدنية

(١) د. أحمد مليجي ، الموسوعة الشاملة في التنفيذ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ج ٢ ط٥ سنة ٢٠٠٥ ، ص٦٦٢

(٢) د. نبيل إسماعيل عمر، اصول التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية ، ط ١ ، الدار الجامعية، لبنان سنة ١٩٩٦ ، ص ٤٥٦ ، د. أحمد المليجي ، التنفيذ وفقا لقانون المرافعات ، المرجع السابق ، ص ٥٢٩ ، د. بوصري بلقاسم محمد ، طرق التنفيذ من الناحية المدنية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص: عقود ومسؤولية كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر السنة الجامعية٢٠١٤ / ٢٠١٥ ص٢٢

(٣) د. عاشور مبروك ، الوسيط في التنفيذ الجبري وفقا لمجموعة المرافعات الحالية ، المرجع السابق ، ص١٧٦

(٤) د. الأنصاري حسن النيداني، التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية، "دراسة تأصيلية وتحليلية"، ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر. الإسكندرية، ٢٠٠١ ، ص١٦٠-١٦١

(٥) د. أحمد خليل ، التنفيذ الجبري ، ط ٢٠٠٢، المرجع السابق ، ص٣١٨

العراقي في المواد(٢٣١-٢٤٩) اما الحجز التنفيذي يستند إلى قانون التنفيذ العراقي[١]

٣- من حيث السند التنفيذي لا يشترط لإجراء الحجز الاحتياطي أن يكون بيد طالب الحجز سنداً تنفيذياً لأن الغاية منه مجرد التحفظ على الأموال فقط [٢] ، أما الحجز التنفيذي فأنه يشترط ان يكون بيد الدائن طالب التنفيذ سنداً تنفيذياً ، فلا يجوز توقيعه الا من دائن بيده سند تنفيذي ، ولا يمنع اجراء الحجز الاحتياطي بسند تنفيذي [٣] ، وقد نص المشرع الفرنسي صراحة في قانون ٩ حولية ١٩٩١ المعدل لقانون الاجراءات المدنية على جواز توقيع الحجز التحفظي من الدائن الذي يحمل سندا تنفيذيا ، بل وذهب إلى ابعد من ذلك؛ حيث لا يشترط امرا بالحجز في هذه الحالة[٤].

٤- من حيث طبيعة كل منهما فالحجز الاحتياطي اجراء تحفظي مؤقت لحماية حق الدائن لمنع المدين من تهريب امواله واخفائها ، بينما الحجز التنفيذي اجراء تنفيذي تقوم به دائرة التنفيذ تنفيذاً لحكم قضائي أو أي سند تنفيذي اخر [٥] ، لاستيفاء الدائن الحاجز لحقه من هذه الاموال أو من ثمنها بعد بيعها[٦].

---

(١) القاضي / قيصر صائب صلاح ، القضاء الولائي وتطبيقاته في قانون المرافعات المدنية العراقي ، ص٢٢ وما بعدها بحث

سابق، عكس ذلك المشرع المصري فانه ينظم قواعد التنفيذ ضمن قانون المرافعات

(٢) د. أحمد المليجي ، التنفيذ وفقا لقانون المرافعات ، المرجع السابق ، ص ٥٢٩

(٣) أحمد أبو الوفاء ، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ، ط ٢٠١٥ ، ص ٩٤٣

(٤) د. بوصري بلقاسم محمد، طرق التنفيذ من الناحية المدنية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر٢٠١٥ ص ٢١٨

(٥) د .عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل٢٠٠٠ ، ص ٣١٥.

(٦) د. أحمد المليجي ، التنفيذ وفقا لقانون المرافعات ، القسم الثاني ، المرجع السابق ، ص ٥٢٨،٥٢٩

وقد يصبح الحجز الاحتياطي بمثابة حجز تنفيذي عندما تقرر المحكمة تأييد الحجز الاحتياطي ، فإذا أودع حكم تأييد الحجز الاحتياطي لدى مديرية التنفيذ ، فلا تقوم المديرية بوضع حجز تنفيذي جديد على الاموال المحجوزة احتياطياً لكن بعد انتهاء المدة المحددة بمذكرة الاخبار بالتنفيذ ، إذا لم يقم المدين بالوفاء رضاءً يقرر المنفذ العدل وبطلب من الدائن بيع المال المحجوز واستيفاء المحكوم به من ثمنه [١].

وقد اجاز المشرع الفرنسي والمصري للقاضي أن يأذن للدائن بتوقيع الحجز الاحتياطي لان توقيع الحجز التحفظي ليس منوطا بإرادة المدين وحده وإنما لا بد من استصدار امر بتوقيعه من القاضي في حالة الضرورة و هي إذا كان هناك استعجال وخطر يهددان الضمان العام [٢].

٥- من حيث شروط الحق يشترط في الحجز الاحتياطي **أن يكون مقدار الدين معلومـًا** ، أي محدد المقدار ، فإذا كان الحق مبلغا من النقود يجب ان يكون مقداره معلوما [٣]، وإذا كان حق الدائن غير معين المقدار ابتداءً يكفي أن يكون محقق الوجود وحال الأداء على ان تعينه المحكمة على وجه التقدير [٤]، أما الحجز التنفيذي فيجب أن يكون الدين معين المقدار وحال الأداء ومحقق الوجود. [٥].

٦- من حيث طرق الطعن يخضع الحجز الاحتياطي طبقا للمادة٢٤٠ مرافعات عراقي للتظلم من امر الحجز امام المحكمة التي اصدرته خلال ثلاثة أيام من تبليغه بأمر

(١) د. آدم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل ، ١٩٨٨ ، ص٣١٢

(٢) د. بوصري بلقاسم محمد، طرق التنفيذ من الناحية المدنية، رسالة سابقة ، ص ٢٢٥

(٣) د. سعيد مبارك ، المرجع السابق ، ص١٦٧

(٤) د. عبدالرحمن علام ، شرح قانون المرافعات المدنية، ج٤ ، ص٣٠٤

(٥) د. أحمد أبو الوفاء ، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ، ط ٢٠١٥ ، المرجع السابق ، ص ٩٤٤

الحجز، والقرار الصادر في التظلم يميز امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية وهي ذات طرق الطعن المقررة للأوامر على العرائض المادة ٢١٦ مرافعات عراقي ، لذلك لا يجوز الطعن بطريق التمييز في قرار الحجز الاحتياطي قبل التظلم منه ، اما في الحجز التنفيذي للخصم التظلم امام المنفذ العدل من القرار الذي اصدره ومن ثم يميز القرار الصادر في التظلم امام محكمة استئناف المنطقة خلال سبعة أيام أو تمييز قرار المنفذ العدل مباشرة امام محكمة الاستئناف قبل التظلم منه ويعتبر اختيار احدهما تتنازلاً عن الاخر[١] .

٧- من حيث محل الحجز فالأصل ان جميع اموال المدين قابلة للحجز سواء منقولة أو عقارية أو معنوية وسواء كان مال المدين بيده أو تحت يد شخص ثالث مرهونة كانت أو غير مرهونة فكلها ضامنة للوفاء بديونه[٢]، عكس ذلك القانون المصري فالحجز الاحتياطي يرد على المنقولات فقط دون العقارات حيث ان الغاية منه هو منع تهريب الأموال وهذا غير متصور في العقارات، أما الحجز التنفيذي يرد على المنقولات وعلى العقارات[٣].

وبالتالي فان القانون العراقي والفرنسي والسوداني والإيطالي يقروا توقيع الحجز الاحتياطي علي المنقولات والعقارات علي السواء ، بينما القانون المصري و الإماراتي

(١) القاضي / قيصر صائب صلاح ، المرجع السابق ، ص٢١وما بعدها

(٢) د. سعيد مبارك ، المرجع السابق ، ص١٣٨

(٣) د. أحمد عوض هندي ، التنفيذ الجبري ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، سنة ٢٠١٨ ، ص٤٤٤ ، كذلك د. أحمد أبو الوفاء ، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ، ط ٢٠١٥ ، المرجع السابق ، ص ٩٤٦ ، د. أحمد المليجي ، التنفيذ وفقا لقانون المرافعات ، القسم الثاني ، المرجع السابق ، ص ٥٢٩

والكويتي يجيزوا الحجز الاحتياطي على المنقولات دون العقارات [١].

يخلص الباحث من كل ما ذكر ان لكل من الحجز التنفيذي والحجز الاحتياطي مميزات معينة تميزه عن الاخر كما بيناها سابقا ،وحيث أن الحجز الاحتياطي تدبيرا وقائيا نص عليه القانون لمنح الدائن حماية قضائية وقتية من خطر يهدده ، خشية أن يتصرف مدينه بأمواله بإخفائها أو تهريبها ، فقد اشترط المشرّع له شروطاً معينة ، فما هي تلك الشروط ؟ هذا هو ما سوف نبحثه في المطلب القادم.

المطلب الثاني
شروط توقيع الحجز الاحتياطي

ومراعاة لاعتبار الحجز الاحتياطي نوعاً من الحماية الوقتية لحق الدائن ونظراً لخطورة الحجز الاحتياطي لاستخدامه الدائن بسوء نية أو كيدية بقصد إلحاق الضرر بالمدين، لأنه أخفق في إثبات دعواه ، ونظراً لخطورة الاثار التي يرتبها من حيث تقييد حق المدين في التصرف في امواله كلها أو بعضها [٢] فأنه يشترط لإيقاع الحجز الاحتياطي وفقا للمادتين ٢٣١، ٢٣٢ مرافعات عراقي، توافر الشروط التالية :-

أولا : استصدر **امراً من المحكمة بتوقيع الحجز الاحتياطي**

لإيقاع الحجز الاحتياطي يشترط وقوع طلب وذلك باستصدار أمر من المحكمة بالحجز، لكل دائن بيده سند رسمي أو عادي بدين معلوم مستحق الاداء وغير مقيد ولو لم يكن هناك سند إذا قدم الدائن أوراقاً اخرى تتضمن الاقرار بالكتابة أو إذا كانت الدعوى مما يمكن اثباتها بشهود بشروط معينة ، إذا لا يستطيع كل من له حق أن يتوجه إلى المدين ويحجز

(١) راجع في ذلك د. أحمد عوض هندي ، المرجع السابق ، ص٤٤٥ هامش ٢ .

(٢) د. عاشور مبروك ، الوسيط في التنفيذ الجبري وفقا لمجموعة المرافعات الحالية ، المرجع السابق ، ص١٨٢

على أمواله ، وهذا ما اكدته المادتين ٢٣١ ،٢٣٢ مرافعات عراقي ، فالمشرع العراقي لم يفرق بين الدائن الذي لا يحمل سندا تنفيذيا والدائن الذي يحمل سند وبذلك يكون قد اختلف عن التشريع المصري والفرنسي حيث يعفيان من بيده سندا تنفيذيا من وجوب استصدار أمر الحجز من القضاء استنادا إلى أن السند التنفيذي يعتبر إذنا من القضاء يسمح بإجراء مختلف أنواع الحجوز بما فيها الحجز التحفظي دون حاجة لاستصدار أمر أخر بالحجز[١]

وفي القانون المصري للدائن توقيع حجز تحفظي دون اذن من القضاء إذا كان مع الدائن سندا تنفيذيا أو حكم ولو غير حائز على قوة الامر المقضي اما إذا لم يكن معه سندا تنفيذيا أو حكم ولو غير نافذ فلابد من اذن قاضى التنفيذ والا كان الحجز باطلا ، وإذا كان الدين غير معين المقدار فالدائن يستصدر امر بتعيين المقدار مؤقتا مع الاذن بالحجز بإجراءات واحدة[٢] وهو ما نصت عليه المادة ٣١٩ مرافعات مصري [٣]

ويجوز تقديم طلب الحجز الاحتياطي قبل اقامة الدعوى أو بنفس عريضتها عند إقامتها أو أثناء السير فيها أو بعد صدور الحكم فيها وحتى ولو اكتسب درجة القطعية.

وفي الحالة الأولى يجب على طالب الحجز اقامة الدعوى لتأييد حقه بالحجز خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغ المدين أو الشخص المحجوز تحت يده بأمر الحجز ، وإلا أبطل الحجز بطلب من المحجوز على امواله أو المحجوز تحت يده وإذا لم يقم طالب حجز الدعوى

(١) د. بوصري بلقاسم محمد، طرق التنفيذ من الناحية المدنية، المرجع السابق ، ص ٢٣١

(٢) د. أحمد المليجي ، التنفيذ وفقا لقانون المرافعات ، القسم الثاني ، المرجع السابق ، ص ٥٤٤

(٣) المادة ٣١٩ مرافعات مصري "لا يوقع الحجز التحفظي في الأحوال المتقدمة إلا اقتضاء لحق محقق الوجود وحال الأداء. وإذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي أو حكم غير واجب النفاذ أو كان دينه غير معين المقدار ، فلا يوقع الحجز إلا بأمر من قاضى التنفيذ يأذن فيه بالحجز ويقدر دين الحاجز تقديرا مؤقتا."

بتأييد حقه في المدة سالفه الذكر أو لم يبلغ المحجوز على امواله يبطل الحجز ويعتبر كان لم يكن بعد مضي ثلاثة اشهر[١] ، اما في الحالة الثانية يكفي تبليغ المحجوز امواله أو المحجوز تحت يده بأمر الحجز حيث تعتبر الدعوى المقامة متضمنة طلب تأييد الحجز، بينما حالة وقوع الحجز بعد صدور الحكم ينبغي تبليغ المحجوز على امواله والشخص المحجوز تحت يده ان وجد بأمر الحجز وتحدد جلسه لنظر اعتراضاتهما على الحجز المادة ٢٣٨ مرافعات عراقي [٢].

ثانيا : استناد الحجز إلى دليل رسمي أو عادي أو اية ورقة تتضمن الاقرار بالكتابة

كان يكون بيد الدائن سند رسمي أو عادي أو أوراق اخرى تتضمن الاقرار بالكتابة وترى المحكمة كفايتها لذلك ، على ان ثبت هذه المستندات انشغال ذمه المطلوب الحجز على امواله [٣].

١- **وجود سند رسمي أو عادي** والسند الرسمي هو المحرر الذي يثبت فيه موظف عام أو شخص مكل بخدمة عامة طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود اختصاصه ما تم على يديه أو ما ادلى به ذوو الشأن في حضوره المادة ٢١/ أولاً من قانون الاثبات العراقي رقم

(١) المادة ٢٣٧ / ٢ مرافعات عراقي

(٢) قرار محكمة التمييز المرقم ٣٠٣٨/ ح / ٩٥٧ والمؤرخ ٢٦/ ١/ ٥٨. مجله القضاء العدد الخامس .السنة ١٩٥٨ ص ٢٧٧٢، والقرار محكمه التمييز المرقم ١٥١ مستعجل -٩٦٠ والمؤرخ ٣-١١-٩٦٠مجلة القضاء . العدد ٤-٥السنه ١٩٦٠ ص ٦٦٩/ ٩٧٠ وكذلك القرار المرقم ٧٦ _مستعجل ٩٦٣ والمؤرخ ١٤/ ٩/ ٩٦٣ والمؤرخ ١٤/ ٩/ ٩٦٣ قضاء محكمه التمييز ، المجلد الثاني ، السنه ١٩٦٨ ص١٤٩ د. سعيد مبارك ، احكام قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠، دار السنهوري بغداد ٢٠١٦ ، ص١٦٦

(٣) قرار محكمه التميز المرقم ٤ مستعجل ٩٦١ في ١١/ ١/ ٩٦١ عبد الرحمن العلام . قواعد المرافعات العراقي ،١٩٦٢ الجزء الثاني .ص٢٠٤ ، لدى د. سعيد مبارك ، احكام قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠، دار السنهوري بغداد ٢٠١٦ ، ص١٦٧

١٠٧ لسنة ١٩٧٩ مثل احكام المحاكم وشهادات الجنسية وسجلات التسجيل العقاري المادة ٢٢/ ثانيا اثبات عراقي ، اما السندات العادية فهي المحررات والأوراق التي ينظمها الافراد فيما بينهم لتثبيت حقوقهم والتزاماتهم تجاه بعضهم البعض دون تدخل موظف رسمي[١].

٢- **استناد الحجز إلى أوراق تتضمن الاقرار بالكتابة** يجوز لكل دائن حق طلب الحجز على امواله ولو لم يكن هناك سند إذا قدم الدائن أوراقا اخرى تتضمن الاقرار بالكتابة وترى المحكمة كفايتها "[٢].

فإذا قدم الدائن اية أوراق تتضمن مبدأ ثبوت بالكتابة يجوز له طلب الحجز وهذا المبدأ عرفته المادة ٧٨ اثبات عراقي هو كل كتابة تصدر من الخصم يكون من شأنها ان تجعل وجود الحق المدعى به قريب الاحتمال ، وبالتالي فان المشرع اعطى سلطة تقديرية للمحكمة في مدى كفاية هذه الأوراق في يقاع الحجز من عدمها [٣] ، والمراد من كفاية الادلة كفايتها لوضع الحجز الاحتياطي وليس لإثبات موضوع دعوى الحق أي ان المحكمة تبنى كفايتها على ما يتظاهر لها من ظاهر الأوراق والمستندات ولا تتوغل في اثبات اصل الحق[٤].

٣- استناد الحجز إلى شهادة الشهود : طبقا للفقرة الثالثة من المادة ٢٣١ اثبات عراقي يجوز الاستناد إلى شهادة الشهود في طلب الحجز حيث نصت على أنه "وإذا كانت الدعوى

---

(١) القاضي / قيصر صائب صلاح ، المرجع السابق ص٢١وما بعدها

(٢) قرار محكمه التميز المرقم ١١٠/ مستعجل ٩٦٦ في ٣/ ٥/ ٩٦٦ د. عبد الرحمن العلام . شرح قانون المرافعات المدنية العراقي ،٢٠٠٩ الجزء٤ ، ص٢٨٩

(٣) القاضي / قيصر صائب صلاح ، المرجع السابق ، ص٢٢

(٤) د. عبد الرحمن العلام . شرح قانون المرافعات المدنية العراقي سنة ٢٠٠٩ الجزء٤ ، العاتك لصناعة الكتاب القاهرة ٢٠٠٩ ، ص٣٠٠

مما يمكن اثباتها بشهود فيجوز الاستناد إلى الشهادة في طلب الحجز" .

وهنا يثور تساؤل [١] **، ما هي الحالات التي يجوز اثباتها بالشهادة ؟**

١ – الوقائع المادية ٢– التصرف القانوني الذي لا تزيد قيمته على خمسة آلاف دينار ٣– اذ اشتملت الدعوى على طلبات متعددة ناشئة عن مصادر متعددة جاز الاثبات بالشهادة في كل طلب لا تزيد قيمته على خمسين دينارا حتى ولو كانت هذه الطلبات في مجموعها تزيد على هذه القيمة، أو كان منشؤها تصرفات قانونية ذات طبيعة واحدة بين الخصوم أنفسهم، وكذلك الحكم في كل وفاء يتعلق بتلك الطلبات لا تزيد قيمته على خمسين دينارا .

وهناك حالات استثنائية نصت عليها المادة ١٨ اثبات عراقي يجوز فيها الاثبات بالشهادة وهي فقدان السند الكتابي لسبب خارج عن ارادة صاحبه ، ووجود مانع ادبي أو مادي حال دون الحصول على دليل كتابي) .

ثالثا : ان يكون الدين معلوم المقدار مستحق الاداء غير مقيد بشرط

١ – أن يكون مقدار الدين معلومـاً ، أي محدد المقدار ، فإذا كان الحق مبلغا من النقود يجب ان يكون مقداره معلوما [٢]،وقد قررت محكمه التميز العراقية عدم جواز وضع الحجز من أجل اجر المثل لأنه غير معلوم وغير متحقق[٣] ، كما قضت بان عدم جواز وضع الحجز من أجل اجر المثل لأنه ليس بدين تتوافر فيه شروط توقيع الحجز [٤] ، كما قضى بان " عدم جواز وضع الحجز من أجل التعويض لعدم امكان التثبت من استحقاقه من نصوص

(١) د. ادم وهيب النداوى ، الموجز في قانون الاثبات ، دار السنهوري ، بدون سنة نشر ،ص١٤٣ وما بعدها .

(٢) د. سعيد مبارك ، المرجع السابق ، ص١٦٧

(٣) القرار رقم ١١٠ مستعجل ٩٥٨ في ١٣ / ١٠/ ٩٥٨ لدى د. سعيد مبارك ، المرجع السابق ص١٦٧

(٤) قرار محكمه التميز المرقم ٧٤/ مستعجل ٩٦٧ في ١٦/ ٨/ ٩٦٧ د. عبد الرحمن العلام . المرجع السابق الجزء٤ ، ص٢٩١

المقاولة. بل لابد من اقامه الدعوى وثبوته بنتيجة المرافعة[١].

وفي القانون المصري لا يشترط ان يكون حق الدائن معين المقدار ولكن إذا كان الدين غير محدد المقدار، كتوقيع الحجز الاحتياطي بمقتضى حكم التعويض ولم يحدد مقداره[٢] فأنه يتعين الحصول على امر من قاضى التنفيذ على عريضة يأمر فيه بتوقيع الحجز وتقدير الدين تقديرا مؤقتا [٣].

فإذا كان الدين احتماليا فلا يصح ان يكون سبب للحجز فلا يجوز توقيع الحجز ضمانا لاسترداد قيمة هبة رجع فيها الواهب طالما لم يتم التراضي على الرجوع أو يصدر به حكم اذ يكون الحق المحجوز من أجله دينا احتماليا [٤] ، فإذا كان مؤجلاً فلا يجوز طلب الحجز الاحتياطي من قبل الدائن الا بعد حلول موعد الدين ، حيث يشترط ان يكون مقدار الدين معلومـًا وقت تقديم طلب الحجز إلى المحكمة[٥] ، ويبني على ذلك عدم جواز تنفيذ الالتزام المضاف إلى أجل معين الا عند حلول هذا الأجل [٦].

---

(١) القرار رقم ٢٢-مستعجل ٩٦٠ في ١٠ / ٣/ ٩٦٠ لدى د. سعيد مبارك ، المرجع السابق، ص١٦٧

(٢) د. حامد محمد أبو طالب ، التنفيذ الجبري ، بدون دار نشر ، سنة ٢٠٠٥ ،ص ٢٠٣

(٣) د. نبيل إسماعيل عمر ، التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية ، المرجع السابق ص٢٨٠ ، وقارب من ذلك د. عبدالرحمن علام ، شرح قانون المرافعات المدنية، ج٤ ، ص٣٠٤

(٤) نقض ١١/ ٢/ ١٩٥٤ السنة ٥ ص٥٢٢ د. أحمد المليجي ، التنفيذ وفقا لقانون المرافعات ، القسم الثاني ، المرجع السابق ، ص ٥٤٧

(٥) انظر القرار المرقم ١٠٢ هيئة مدنية ١٩٩٤ الصادر من محكمة تمييز اقليم كوردستان في ٦/ ٦/ ١٩٩٤ ، لدى القاضي / قيصر صائب صلاح ، القضاء الولائي وتطبيقاته في قانون المرافعات المدنية العراقي ، المرجع السابق، ص ٢٢

(٦) قرار محكمه التميز المرقم ٨١ مستعجل ٩٦٠ والمؤرخ ١٨/ ٨/ ٩٦٠. مجله القضاء العدد ٤/ ٥ السنة ١٩٦٠ ص٦٦٠ د. سعيد مبارك ، المرجع السابق، ص١٦٨

ولا يكون دين الدائن الذي يطلب من أجله الحجز معلقاً على شرط لم يتحقق مثل دين الكفالة غير التضامنية فإذا كان الكفيل غير متضامن مع المدين بأداء الدين فليس للدائن ان يطلب وضع الحجز الاحتياطي على اموال الكفيل ضماناً للدين الذي له بذمة الاصيل[١] ، ولا يكون حقا احتماليا أو مقترنا بأي وصف سواء كان معلق على شرط لم يتحقق أو مضاف إلى أجل لم يحل سواء كان الأجل قانوني أو اتفاقي اما الأجل القضائي وهو النظرة إلى ميسرة فلا يمنع من توقيع الحجز الاحتياطي وشرط حلول الاداء يرجع إلى القاضي بما له من سلطة تقديرية بشرط الا يمس اصل الحق[٢].

٢- **أن يكون الدين مستحق الأداء** أي معجلاً وليس مؤجلاً، وألا يكون معلقاً على شرط أو مضافاً إلى أجل، كأن تكون القيمة مستحقة عند تسليم البضاعة أو أن القيمة مستحقة ما لم يفسخ العقد[٣] ، ويقصد بأن يكون الدين حال الأداء الا يكون الحق احتماليا أو مقترنا بأي وصف [٤] ، فلا يكون معلقا على شرط واقف أو أجل يستحق في المستقبل، إذ أن مثل هذا الدين غير حال الأداء وقت طلب الحجز الاحتياطي فهو دين احتمال يقبل الوجود أو العدم لذا وجب أن يكون معجلا فلو كان مؤجلا فليس للدائن طلب الحجز الاحتياطي إلا بعد حلول الأجل [٥] ، فإذا كان الحق مضافاً إلى أجل فلا يجوز التنفيذ الجبري لاقتضائه ولو كان محقق الوجود في سند تنفيذي وإنما يجب على الدائن أن

(١) القاضي/ قيصر صائب صلاح ، المرجع السابق ص٢٢

(٢) د. أحمد المليجي ، التنفيذ وفقا لقانون المرافعات ، القسم الثاني ، المرجع السابق ، ص ٥٤٢ ،٥٤٣

(٣) د. رائد لطفي الصبح ، د. خالد رضوان السمامعة ، المرجع السابق ، ص ١٢٦

(٤) د. فتحي والى ، التنفيذ الجبري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٨٠ ، ص ٢٥٢

(٥) صادق حيدر، المرجع السابق ، ص ٣٨٤

ينتظر حلول الأجل[١] ، وبعبارة اخرى ان يدل السند على وجود الحق دلالة قاطعة ، ولا يترك مجالا للشك في ذلك [٢] ، فالدين الاحتمالي لا يصح ان يكون سبباً للحجز لذلك لا يجوز توقيع الحجز بناء على حكم بغرامة تهديدية [٣] ، وقد قضى بأنه "لا يجوز وضع الحجز الاحتياطي على عقار بناءً على دعوى تعويض لان الدين فيها غير مستحق الأداء[٤].

٣- **أن يكون الدين غير مقيد بشرط** فإذا كان الدين معلقا على شرط واقف لم يتحقق بعد فلا يكون محقق الوجود [٥] ، فلا يجوز توقيع حجز الاحتياطي بناء على دين معلق على شرط واقف والعله في ذلك هي ان الحق في هذه الحالة غير محقق الوقوع وان وجوده غير كامل لأنه قد يوجد وقد لا يوجد حسب تحقق الشروط أو عدم تحققها [٦] ، ولا يجوز تنفيذ الحكم القاضي بالغرامة التهديدية لأنها ليست نهائية فقد تعفي المحكمة المحكوم عليه من هذه الغرامة أو قد تقضي عليه باقل عنها عند النظر في امر تقدير الضرر الذي لحق

---

(١) د. أحمد خليل، التنفيذ الجبري، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٦ ، ص٩٩

(2) JEAN VINCENT / JACQUE PREVAULT / VOIES D EXECUTION / SERIE MEMOENTOS DALLOZ / 9 eme EDITION /1994 / P 23.

كذلك القروي بشير سرحان ، إجراءات الحجز في القانون الجزائري بحث لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون **الجزائر** تاريخ الزيارة ٢١/ ٨/ ٢٠٢٠ متاح على http://193.194.83.98/jspui/bitstream/1635/6375/1/ELKARAOUI_%20BACHIRSARHANE.pdf

(٣) د. حامد محمد أبو طالب ، التنفيذ الجبري ، المرجع السابق ،ص ٢٠٢

(٤) حكم ٢٤/ حجز احتياطي / ٢٠٠٨ محكمة استئناف كربلاء الاتحادية / الهيئة التمييزية في ٢/ ٧/ ٢٠٠٨ متاح على موقع مجلس القضاء الاعلى الزيارة ٢١/ ٤/ ٢٠٢٠ https://www.hjc.iq/qview.710/

(٥) نقض ١١/ ٢/ ١٩٥٤ السنة ٥ ص٥٢٢ د. أحمد المليجي ، ، القسم الثاني ، المرجع السابق ، ص ٥٤٧

(٦) قرار محكمه التميز المرقم ٦٤ ــمستعجل –٩٥٨ ، د. سعيد مبارك ، المرجع السابق ، ص١٦٨

بالدائن من جراء عدم تنفيذ المدين من التزامه أو تأخره في التنفيذ[١].

وما يعزز ذلك قضاء محكمة التميز العراقية بأنه "يجب ان يكون الدين معجلا لكى يمكن وضع الحجز الاحتياطي بموجبه" [٢] ، وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه " يشترط لتوقيع الحجز التحفظي على مال المدين لدى الغير أن يكون الحاجز دائناً بدين محقق الوجود حال الأداء، فإن كان الدين متنازعاً فيه فلا مانع من اعتباره محقق الوجود ومن توقيع الحجز بموجبه متى كان ثابتاً بسبب ظاهر وكان النزاع فيه غير جدي، أما الدين الاحتمالي فلا يصح أن يكون سبباً للحجز[٣].

رابعًا: أن تكون الاموال المطلوب حجزها من الاموال التي لا يمنع القانون حجزها.

الاصل ان جميع اموال المدين قابلة للحجز سواء منقولة أو عقارية أو معنوية وسواء كان مال المدين بيده أو تحت يد شخص ثالث مرهونة كانت أو غير مرهونة فكلها ضامنة للوفاء بديونه[٤]،وعادة يرتبط منع الحجز بأغراض متعلقة بالنظام العام أو اهداف انسانية أو اقتصادية أو مالية.[٥]، وقد حددت المادة (٢٤٨) مرافعات عراقي الاموال التي لا يجوز حجزها

---

(١) د. سعيد مبارك ، المرجع السابق ، ص١٦٨

(٢) قرار محكمه التميز المرقم ١٩٧٥/ حقوقية ٦٤ في ٢٩/ ١١/ ٩٦٤ د. عبد الرحمن العلام . المرجع السابق الجزء٤، ص٢٩٢

(٣) القضية رقم ٤٣٤ سنة ٢١ ق جلسة ١١ من فبراير سنة ١٩٥٤ مكتب فني مدني العدد ٢ ، السنة ٥، ص ٥٢٢ ، وكذلك طعن رقم ٨٠٦ لسنة ٤٥ قضائية بتاريخ ٦/ ٤/ ١٩٧٨ مكتب فني ٢٩ رقم ج ١ ص ٩٧٢ متاح على بوابة شبكة قوانين الشرق https://www.eastlaws.com/data/ahkam/app

(٤) د. سعيد مبارك ، المرجع السابق ، ص١٣٨

(٥) المحامية/ منال داود العكيدي ، الحجز الاحتياطي و أحكامه في القانون العراقي ، متاح على الموقع التالي الزيارة ١٤/ ٨/ ٢٠٢٠ https://www.mohamah.net/law

احتياطيـاً أو تنفيـذيـاً وهـي ثمانيـة عشـر فقـرة ، وقـد حـددتها المـادة ٦٢ مـن قـانون التنفيـذ رقـم ٤٥ لسـنة١٩٨٠ وهـي ستة عشـر فقـرة ، واسـتناداً لـنص المـــــادة ١٢٨ مـن قـانون التنفيذ التي تنص على أنه "لا يعمل باي نص يتعـارض واحكـام هـذا القـانون "[١]. فـان المـادة ٦٢ تنفيذ هي المعمول بها ويقتضى الرجوع اليها لمعرفة الاموال التي لا يجوز الحجز عليها .

خامسـًا: تقديم طالب الحجز كفالة رسمية أو تأمينية

يجب ان يقدم طالب الحجز كفالة رسمية أو تأمينات نقدية مقدارها عشرة في المائة من قيمة الدين المطالب به أو يضع عقارا قيمته النسبة المذكورة على الاقل للحجز عليه ضمانا لما يترتب على الحجز من ضرر إذا ظهر ان طالبه غير محق . اما الدوائر الرسمية وشبه الرسمية فيكتفي منها بتعهد الدائرة بأداء الضرر والمصاريف إذا ظهر ان الحاجز غير محق [٢] .

ويثور تساؤل متى يعفي طالب الحجز من تقديم كفالة ؟ وهو ما سوف نبحثه في المطلب الأول من المبحث التالي تحت عنوان إجراءات الحجز الاحتياطي.

(١) د. ادم وهيب النداوى ، المرافعات المدنية ، ص ٣١٢

(٢) د. سعيد مبارك ، المرجع السابق ، ص١٦٨

المبحث الثاني
إجراءات الحجز الاحتياطي وآثاره

بين قانون المرافعات العراقي اجراءات الحجز واثاره ، حيث يقدم الدائن طلب الحجز بعريضة من نسختين إلى المحكمة المختصة بنظر الدعوى، وتشتمل العريضة على بيانات معينة ، واجاز القانون تقديم طلب الحجز في اربعة حالات حيث يجوز تقديمه قبل اقامة الدعوى أو بنفس عريضة الدعوى عند اقامتها أو اثناء السير في الدعوى أو بعد صدور الحكم فيها

وقد أشار القانون إلى كيفية تنفيذ قرار الحجز حيث أوجب على المحكمة إذا قررت وضع الحجز ان تقوم بتنفيذه وتبليغ المحجوز عليه والشخص الثالث ليتسنى لهما الاعتراض على قرار الحجز ، كما أجاز القانون لكل من الدائن والمدين والشخص الثالث التظلم من امر الحجز

وبناء على ما سبق نقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

نبحث إجراءات الحجز الاحتياطي في المطلب الأول

وآثار الحجز الاحتياطي في المطلب الثاني .

المطلب الأول
إجراءات الحجز الاحتياطي وصدور قرار الحجز وتنفيذه

وفي هذا المطلب سوف يتم التعرض إلى إجراءات الحجز الاحتياطي من حيث تقديم عريضة بطلب الحجز الاحتياطي إلى المحكمة المختصة وتقديم طالب الحجز كفالة رسمية أو تأمينية وميعاد تقديم طلب الحجز الاحتياطي (الفرع الأول)، وصدور قرار وضع الحجز وتنفيذه (الفرع الثاني).

الفرع الأول
إجراءات الحجز الاحتياطي

١ – تقديم عريضة بطلب الحجز إلى المحكمة المختصة

يقدم الدائن طالب الحجز طلب الحجز الاحتياطي بعريضة إلى المحكمة المختصة بنظر الدعوى الاصلية المتعلقة بالأموال المراد الحجز عليها [١] ، والمحكمة المختصة بنظر طلبات الأوامر على العرائض هي محكمة البداءة وهي صاحبة الولاية في نظر طلبات الحجز الاحتياطي إذا لم يكن الحق الذي يستند اليه طالب الحجز تختص بنظره محكمة الاحوال الشخصية أو محكمة المواد الشخصية [٢]

وتتضمن العريضة اسم الدائن و المدين والغير ان وجد و شهرتهم ومحل اقامتهم والسند الذي يستند اليه في طلب الحجز ومقدار الدين المطلوب الحجز من أجله وتوقيع الدائن، وتاريخ تحرير العريضة [٣] ، وتقدم العريضة بنسختين ويجب أن تتوافر فيها شروط قبول الدعوى ابتداء وهي الاهلية والصفة والخصومة وان تحتوي العريضة على كافة البيانات الشكلية والموضوعية التي استلزمها المشرع في عريضة الدعوى طبقا للمادة ٦٤مرافعات على ان يكتب (طالب الحجز الاحتياطي) بدلاً من (المدعي) وعبارة (المطلوب الحجز ضده) بدلاً من عبارة (المدعي عليه) وعبارة (جهة الحجز) بدلاً من عبارة (جهة الدعوى) ويرفق مع عريضة الحجز المستندات التي يستند عليها [٤].

---

(١) د. ادم وهيب النداوى ، المرافعات المدنية ، المرجع السابق ، ص ٣١٨

(٢) القاضي مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم٨٣ لسنة ١٩٦٩ ، ط ٣، ٢٠٠٩ ، ص ٣٤١.

(٣) المادة ٢٣٤/ ١ مرافعات عراقي .

(٤) د. هادي حسين عبد علي الكعبي ، محاضرة الكترونية بعنوان اجراءات طلب الحجز الاحتياطي لطلبة المرحلة الرابعة كلية القانون جامعة بابل ٢١/ ١١/ ٢٠١٨ ، ٠٢:٥٩:٠٧ الزيارة ١٩/ ٤/ ٢٠٢٠ متاح على http://law.uobabylon.edu.iq/lecture.aspx?depid=2&lcid=80238

اما في القانون المصري يتم الحصول أولاً على امر من مدير ادارة التنفيذ بتوقيع الحجز طبقا للمادة ٣١٩ / ٢مرافعات وذلك بعريضة مسببة يقدمها الدائن إلى قاضى التنفيذ ، ويجب أن تشتمل العريضة على بيان واف للمنقولات المطلوب حجزها وللقاضي قبل إصدار أمره أن يجرى تحقيقا مختصرا إذا لم تكفه المستندات المؤيدة للطلب[١] ، وامر القاضي بتوقيع الحجز الاحتياطي ما هو الا أمراً على عريضة يطبق على اصداره والتظلم منه القواعد العامة في الأوامر على عرائض[٢] .

٢- تقديم طالب الحجز كفالة رسمية أو تأمينية

يرفق طالب الحجز مع طلبه ضمانات وهي كفالة رسمية مصدقة من الكاتب العدل وتتضمن تعهد الكفيل بضمان الضرر الذى ينجم عن ايقاع الحجز أو يودع صندوق المحكمة تأمينات نقدية مقدارها عشرة في المائة من قيمة الدين المطالب به أو يضع عقارا قيمته تعادل النسبة المذكورة على الاقل للحجز عليه ضمانا لما يترتب على الحجز من ضرر إذا ظهر عدم احقية طالب الحجز وما قد يصيب المدين المحجوز عليه لمنع الحجوز الكيدية [٣] ، فالتزام الكفيل هنا ناشئ عن عقد الكفالة الذي التزم بموجبه بتعويض المحجوز عليه عما قد يلحق به من ضرر إذا ألغي الحكم المستعجل[٤].

---

(١) د. أحمد عوض هندي ، التنفيذ الجبري ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، سنة ٢٠١٨ ، ص٤٤٦ ، كذلك د. ادم وهيب النداوى ، المرافعات المدنية ، المرجع السابق ، ص ٣١٨

(٢) د. أحمد مليجي ، الموسوعة الشاملة في التنفيذ ، المرجع السابق ، ص٦٥٩

(٣) د. عبد الرحمن علام ، شرح قانون المرافعات المدنية، ج٤ المرجع السابق ، ص٣٠٤ ، كذلك المادة ٢٣٤/ ٢ مرافعات عراقي .

(٤) د. فتحي والي ، التنفيذ الجبري، وفقاً لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ٤٧٠ ، ص ٨٣ لدى د. رائد لطفي الصبح ، د. خالد رضوان السمامعة ،المرجع السابق ص ١٣٤

واعمالا لذلك قضى بأنه "..... وعلى المحكمة عند تصديقها الحجز الاحتياطي الواقع على العقار ان تتخذ الاجراءات الأصولية اللازمة قانوناً في تقديم الكفالة أو التأمينات القانونية لقاء الاضرار المحتملة "[١]

ويثور تساؤل متى يعفي طالب الحجز من تقديم الكفالة أو التأمينات ؟

١- تعفي الدوائر الرسمية وشبه الرسمية بشرط ان تتعهد الدائرة بأداء الضرر والمصاريف إذا ظهر ان الحاجز غير محق [٢] .

٢- إذا وضع الحجز الاحتياطي بناء على سند رسمي مصدق من كاتب العدل أو بناء على حكم قضائي سواء حاز درجة البتات أو لم يحزه فلا محل للكفالة أو التأمينات ويعفي طالب الحجز من تقديمهما ، وفقا لنص المادة ٢٣٥ مرافعات عراقي وعلة ذلك ايضا أنه لانتفاء الكيدية بصدور الحكم لمصلحة الدائن أو بثبوت الدين بسند رسمي من الكاتب العدل [٣]

وهنا يثور تساؤل متى يجوز تقديم طلب الحجز الاحتياطي ؟

٣- ميعاد تقديم طلب الحجز الاحتياطي

ويجوز تقديم طلب الحجز الاحتياطي قبل اقامة الدعوى أو بنفس عريضتها عند اقامتها أو أثناء السير فيها أو بعد صدور الحكم فيها[٤] وذلك كما يلى :

---

(١) انظر في ذلك قرار محكمة تمييز اقليم كوردستان المرقم٣٣٦/ هيئة مدنية / ١٩٩٤في ٤/ ١٢/ ١٩٩٤ ، القاضي طيلاني سيد أحمد، كامل المبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز اقليم كردستان العراق، ط ١، ج ٢ سنة ٢٠١٢، ص٢٠٤ ، نقلا عن القاضي / قيصر صائب صلاح ، المرجع السابق ص٢٥

(٢) د. سعيد مبارك ، المرجع السابق، ص١٦٨

(٣) د. عبدالرحمن علام ، شرح قانون المرافعات المدنية، ج٤ المرجع السابق ، ص٣٠٥

(٤) المادة ٢٣٦ مرافعات مدنية عراقي.

١- تقديم الطلب قبل اقامة الدعوى: وذلك بعريضة تقدم إلى المحكمة المختصة بنظر الدعوى، وفي هذه الحالة يجب على طالب الحجز اقامه الدعوى لتأييد حقه بالحجز خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغ المدين أو الشخص المحجوز تحت يده بأمر الحجز ، والا ابطل الحجز بطلب من المحجوز على امواله أو المحجوز تحت يده وإذا لم يقم طالب حجز الدعوى بتأييد حقه في المدة سالفه الذكر أو لم يبلغ المحجوز على امواله يبطل الحجز ويعتبر كان لم يكن بعد مضي ثلاثة اشهر[١] .

٢- تقديم الطلب بنفس العريضة المرفوعة بالحق موضوع الدعوى: على أن يكتفي بتبليغ أمر الحجز إلى المحجوز على امواله أو الشخص الثالث المحجوز تحت يده، وتعتبر الدعوى المقامة متضمنة طلب تأييد الحجز[٢]،[٣].

٣- تقديم طلب الحجز بعريضة اثناء نظر المحكمة الدعوى ، وإذا تأكدت المحكمة من شروط وضع الحجز قررت وضعه وتبلغ الشخص المحجوز على امواله أو الشخص الثالث .

٤- وضع الحجز الاحتياطي بعد صدور الحكم في الدعوى وبدون كفالة أو تأمينات استنادا للمادة ٢٣٥ مرافعات عراقي [٤] ، على أنه ينبغي تبليغ المحجوز على امواله والشخص

---

(١) المادة ٢٣٧ / ١،٢ مرافعات عراقي فاذا لم تقم الدعوى خلال المدة المنصوص عليها في المادة (٢٣٧/ ١) ابطل الحجز ، القرار التمييزي المرقم ٤٦٨ مستعجل ١٩٩٢ الصادر من محكمة استئناف بغداد في٢٧/ ٩/ ١٩٩٢ انظر في ذلك القاضي / قيصر صائب صلاح ، المرجع السابق ، ص٢٧

(٢) انظر المادة ٢٣٧ فقرة ٣ مرافعات عراقي

(٣) أ. إيناس هاشم رشيد ،أ. وعود كاتب عبد ، احكام الحجز الاحتياطي في القانون العراقي ، مجلة جامعة كربلاء العلمية ، المجلد ٩ العدد٤ سنة ٢٠١١ص٤

(٤) د. عبدالرحمن علام ، المرجع السابق ، ص٣٠٩

المحجوز تحت يده ان وجد بأمر الحجز وتحدد المحكمة جلسة لنظر اعتراضاتهما على الحجز وتبت المحكمة في امر الحجز بتأييده أو رفعه وإذا لم يحضر مقدم الاعتراض في الجلسة المحددة ترد اعتراضه استنادا لنص المادة ٢٣٨ مرافعات عراقي [١] .

الفرع الثاني
إجراءات صدور قرار وضع الحجز وتنفيذه

أولاً : تدقيق المحكمة العريضة وصدور قرارها في طلب الحجز

إذا قدم طلب الحجز إلى المحكمة تأمر بتسجيله واستيفاء الرسم القانوني ، وتدقيقه مع الشروط الاخرى التي استلزمها القانون كمستندات الحجز والكفالة ، وللمحكمة قبول الحجز أو رفضه حسب تقديرها للأدلة المقدمة من طالب الحجز وتقرر ذلك في اليوم التالي لتقديم الطلب على الاكثر وعلى المحكمة تسبيب قرارها سواء في حالة القبول أو الرفض حتى يمكن لمن صدر القرار في غير صالحه الطعن فيه[٢] ، تمييزا نزولا عن احكام المادة ٢٤٠ من قانون المرافعات [٣] .

ثانيا : تنفيذ المحكمة قرار وضع الحجز

١- **تبليغ قرار الحجز**: إذا قررت المحكمة وضع الحجز الاحتياطي قامت بتنفيذ قرارها وتبليغ المحجوز عليه والشخص الثالث المحجوز تحت يده ليتسنى لهما الاعتراض على قرار الحجز بالطرق القانونية المتبعة ،فإذا كان المحجوز عقاراً يتم وضع اشارة الحجز على قيده في دائرة التسجيل العقاري المختصة بإرسال نسخة من قرار الحجز إلى الدائرة

(١) د. سعيد مبارك ، المرجع السابق ، ص١٦٦

(٢) د. ادم وهيب النداوى ، المرافعات المدنية ، المرجع السابق ، ص ٣١٩

(٣) د. عبدالرحمن علام ، شرح قانون المرافعات المدنية، ج٤ المرجع السابق ، ص ٣٠٤

المذكورة[١] ، اما إذا كان المال منقولاً لا موجوداً لدى المدين أو لدى شخص ثالث فتقرر المحكمة اجراء كشف على ذلك المكان الذي يتواجد فيه المال بمعرفة القاضي أو المعاون القضائي وخبير قضائي وتوقع الحجز الاحتياطي على ذلك المال وتضعه تحت يد شخص ثالث للمحافظة عليه لحين صدور قرار قضائي بات[٢] .

٢- الإجراءات المتبعة لحجز الاموال الموجودة لدى الشخص الثالث

يقصد بالشخص الثالث[٣] ، شخص من الغير يكون تحت يده اموال نقودا كانت أو عروضاً تعود للمدين ، ويقصد منعه من الوفاء للمدين أو تسليمه ما في حيازته من منقولاته تمهيدا لاقتضاء حق الحاجز من المال المحجوز أو ثمنه[٤] ، **وهنا يثور تساؤل ما هو موقف الشخص الثالث بعد تبليغه بقرار الحجز الاحتياطي ؟**

فهو اما ان يقر بوجود المال المحجوز تحت يده أو ينكر ذلك أو يسكت، ونتناول بالبحث الاثار القانونية التي يرتبها القانون على هذه المواقف الثلاث كالاتي :

١- إقرار الشخص الثالث بعائديه الاموال المحجوزة لديه إلى المدين: إذا اقر الشخص الثالث أن الاموال المحجوزة لديه تعود إلى المدين عليه المحافظة عليها ولا يقوم بتسليمها إلى المدين ولا إلى أي شخص اخر الا بقرار صادر من محكمة الموضوع

---

(١) المادة ٢٣٩ مرافعات عراقي وقد قضى " ان ايقاع حجز العقار يتم بوضع اشارة الحجز على قيده لدى دائرة التسجيل العقاري بعد التحقق من كون العقار مسجل باسم المحتجز عليه" انظر قرار محكمة تمييز اقليم كردستان المرقم ٤٩ هيئة مدنية / ١٩٥ في ١٢/ ٨/ ١٩٩٥ القاضي / قيصر صائب صلاح ، المرجع السابق ، ص٢٨

(٢) د. هادي حسين عبد علي الكعبي ، المرجع السابق

(٣) د.آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، المرجع السابق ، ص٣٢١وما بعدها

(٤) د. عبدالرحمن علام ، شرح قانون المرافعات المدنية، ج٤ ، المرجع السابق ، ص٣٢٩

ودائـرة التنفيـذ [١]، وإذا رغـب الشـخص الثالـث في تسـليم الامـوال المحجـوزة فعلـى المحكمة ان تتسلمها منه وتحافظ عليها أو تأمر بتسليمها إلى حارس قضائي[٢] .

وإذا كانت طبيعة الاموال المحجوزة تحت يد الشخص الثالث لا تسمح بالإيداع كالأقمشة الشتوية المحجوزة عند انتهاء موسم الشتاء أو معرضة للفساد كالفواكه والخضروات أو حفظها يكلف نفقات كثيرة ، فللمحكمة ان تقرر بيعها بالمزايدة وايداع ثمنها في خزانة المحكمة حي يبت في الدعوى[٣،٤].

٢- إنكار الشخص الثالث وجود اموال لديه تعود إلى المدين :

إذا انكر الشخص الثالث وجود اموال لديه عائدة للمدين وجب على الدائن اثبات وجودها لديه وإذا ادعى الشخص الثالث أنه كانت لديه اموال تعود للمدين لكنه اعادها اليه أو أودعها محلاً اخر بأمر المدين أو انتقلت ملكيتها اليه أو لغير المدين قبل وقوع الحجز وجب على الشخص الثالث اثبات ذلك إذا لم يصادقه الدائن [٥]

والفرق بين حالتي الانكار يتعلق بعبء الاثبات ففي الحالة الأولى فان عبء الاثبات يقع على الدائن باعتباره المدعي وتطبيقاً لقاعدة البينة على المدعي لان الدائن ادعي وجود مال محجوز لدى الشخص الثالث وانكر اما في الحالة الثانية فان عبء الاثبات على الشخص الثالث باعتباره المدعي حيث أقر بوجود اموال لديه ابتداءً ثم تصرف فيها [٦] .

---

(١) د. هادي حسين عبد علي الكعبي ، المرجع السابق

(٢) المادة ٢٤١ مرافعات مدنية.

(٣) المادة ٢٤٢ مرافعات مدنية

(٤) د. عبدالرحمن علام ، شرح قانون المرافعات المدنية، ج٤ ، المرجع السابق ، ص٣٣٤

(٥) المادة ٢٣٤ / ٢ مرافعات مدنية.

(٦) د.آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، المرجع السابق ، ص ٣٢١

٣- سكوت الشخص الثالث ولم يقدم البيان المقتضى تقديمه :

إذا سكت الشخص الثالث ولم يقدم البيان المقتضى تقديمه اعتبر سكوته دليلاً على وجود المال المحجوز لديه وعائديته للمدين ما لم يثبت المدين خلاف ذلك [١] وسكوت المدين يعتبر اقرار لان السكوت في معرَض الحاجة بيان ولكن السكوت قرينة قانونية يجوز اثبات عكسها لأنها واقعة مادية تثبت بكافة طرق الاثبات [٢]

المطلب الثاني
آثار الحجز الاحتياطي

نقسم هذا المطلب إلى فرعين نبحث في الفرع الأول الطعن في امر الحجز الاحتياطي وفي الفرع الثاني اثار الحجز الاحتياطي بعد صدور حكم بإيقاعه .

الفرع الأول
الطعن في أمر الحجز الاحتياطي

أجاز القانون لكل من الدائن طالب الحجز الاحتياطي الذي رفضت المحكمة طلبه والمدين المحجوز على امواله والشخص الثالث المحجوز تحت يده ان يتظلم من أمر الحجز في الجلسة المحددة لنظر الدعوى أو بتقديم عريضة خلال ثلاثة أيام من تبليغه بأمر الحجز إلى المحكمة التي اصدرته مبيناً فيها اسباب تظلمه من امر الحجز ويرفق بعريضته المستندات المؤيدة لتظلمه ، ويجب أن يبلغ الحاجز بصورة من عريضة التظلم والجلسة المحددة لنظر التظلم [٣] ، وتنظر المحكمة التظلم طبقاً لأحكام التظلم من الأوامر على العرائض الواردة في المادة ١٥٣ مرافعات مدنية على وجه الاستعجال بتأييد الأمر أو الغائه

---

(١) المادة ٢٤٣/ ٢ مرافعات مدنية

(٢) د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، المرجع السابق ، ص ٣٢١

(٣) المادة ٢٤٠ مرافعات مدنية. المحامية مروة ابو العلا ، مقال بعنوان الطعن بقرار الحجز الاحتياطي بطريق التمييز وأثره القانوني، ٤ مايو، ٢٠١٨ متاح على https://www.mohamah.net/law/

أو تعديله. [١].

وهنا سؤال هل يجوز الطعن في القرار الصادر في التظلم ؟

القرار الصادر بنتيجة التظلم يكون قابلاً للطعن بطريق التمييز وفقا للمادة ١٥٣/ ٣ مرافعات مدنية [٢] ، وما يؤكد ذلك ما نصت عليه المادة ٢١٦ مرافعات مدنية حيث أجازت الطعن بطريق التمييز في القرارات الصادرة من القضاء المستعجل والقرارات الصادرة في التظلمات من الأوامر على عرائض ، كما قررت عدم قبول تمييز الأوامر على عرائض الا بعد التظلم منها طبقا للمادة ١٥٣ مرافعات وقد احسن المشرع العراقي صنعاً في ذلك.

ويقترب من ذلك القانون المصري حيث يخضع التظلم من امر الحجز الاحتياطي

---

(١) المادة ١٥٣ مرافعات مدنية تنص على أنه "١- لمن يصدر الامر ضده وللطالب عند رفض طلبه ان يتظلم لدى المحكمة التي اصدرته خلال ثلاثة ايام من تاريخ اصدار الامر او من تاريخ تبليغه وذلك بتكليف الخصم الحضور امام المحكمة بطريق الاستعجال . ٢ – يجوز رفع التظلم تبعا للدعوى الاصلية في اية حالة تكون عليها الدعوى ولو اثناء المرافعة بالجلسة . ٣ – وتفصل المحكمة في التظلم على وجه الاستعجال بتأييد الامر او الغائه او تعديله ويكون قرارها قابلا للتمييز .

(٢) قرار محكمة استئناف بغداد المرقم ١٧٩ مستعجل ١٩٩٢في ٨/ ٦/ ١٩٩٢ الواردة فيه. "..... القرار المميز وجد أنه مخالف لأحكام المادة ٢٤٠ مرافعات مدنية التي رسمت كيفية التظلم من امر الحجز والمدة المحددة للتظلم حيث ان التظلم اما ان يحصل في الجلسة المحددة لنظر الدعوى او بتقديم عريضة خلال ثلاثة ايام من تبليغ المتظلم من امر الحجز وحيث إن المتظلم قد تبلغ بأمر الحجز مع عريضة الدعوى وحضر جلسة المرافعة الاولى في ١٠/ ١٠/ ١٩٩١ولم يتظلم من امر الحجز كما أنه قدم العريضة التظلمية في١٩/ ٢/ ١٩٩٢أي خارج المدة المنصوص عليها في المادة ٢٤٠ مرافعات فكان على المحكمة رد التظلم من الناحية الشكلية استناداً للمادة ١٧١ من ذات القانون(منشور في كتاب القاضي مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ، ط٣ ، ٢٠٠٩ ص ٤٣١ المحامية مروة ابو العلا ، مقال بعنوان الطعن بقرار الحجز الاحتياطي بطريق التمييز وأثره القانوني، ٤ مايو، ٢٠١٨ متاح على :
https://www.mohamah.net/law/

للقواعد العامة في التظلم من الأوامر على عرائض[١]. ، ويعتبر الحكم الصادر في التظلم من امر الحجز سواء بتأييد الأمر أو تعديله أو الغائه حكماً وقتياً يقبل الطعن بالطرق المقررة طبقا للمادة ١٩٩/ ٢ مرافعات ، حيث يقبل الاستئناف ويكون ميعاد الاستئناف خمسة عشر يوماً طبقاً للمادة ٢٢٧/ ٢ مرافعات ، ويقبل الطعن بالنقض استقلالاً وفقا للمادة ٢١٢ مرافعات [٢].

ومن الجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي قبل سنة ١٩٤٤ لم يسمح بالطعن في الأوامر على عرائض بأي طريق من الطرق الطعن ولكن عدل عن موقفه بعد ذلك ، حيث أرسى مبدأ الطعن في الأوامر على عرائض كما نص في قانون ١٢ نوفمبر ١٩٥٥ على إمكانية الطعن في أمر الحجز التحفظي سواء بالمعارضة أو الاستئناف.

وصفوة القول ان القانون اجاز للطرف الذي تضرر من قرار محكمة الموضوع برفض ايقاع الحجز الاحتياطي أو ايقاعه ، التظلم من القرار بعريضة تقدم إلى محكمة الموضوع خلال ثلاثة أيام من تبليغه بقرار الحجز وينظر من قبل المحكمة وفقا لأحكام التظلم من الأوامر على العرائض ، وعلى محكمة الموضوع ان تجيب على التظلم المقدم اليها بقرار صادر منها وفقاً لأحكام المادة (١٥٣) من قانون المرافعات والقرار الصادر في التظلم يكون قابلاً للتميز استناداً إلى المادة (١٥٣) ، والمادة (٢١٦) من قانون المرافعات العراقي المعدل.

(١) المستشار/ محمد عزمي البكري ،الحجز القضائي على المنقول في ضوء الفقه والقضاء، ط ١ ،دار محمود للنشر مصر ، بدون سنة نشر **ص٤٤٨**

(٢) د. طلعت دويدار ،النظرية العامة للتنفيذ القضائي ،دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ٢٠١٠ ، ص٢٥٣

الفرع الثاني
آثار الحجز الاحتياطي بعد صدور حكم بإيقاعه

حصول الدائن على حكم بإيقاع الحجز الاحتياطي إذا توافرت شروطه لا يعنى تنفيذه لعدم وجود سند تنفيذي بيده ولأنه لجأ إلى الحجز الاحتياطي على سبيل التحفظ على اموال مدينه ولكن عليه رفع دعوى بتأييد حقه امام القضاء (دعوى تأييد حجز) وهنا يتحدد مصير الحجز بحسب قرار المحكمة [١] ،كما يلى :-

أولا : حالة اثبات المدعى دعواه

إذا اقتنعت المحكمة بطلب ايقاع الحجز واصدرت امرها بذلك اثبت المدعى دعواه وثبت حقه في الحجز وعلى المحكمة ان عندما تصدر قرارها في الدعوى ان تقضي بتأييد الحجز أي تقضى بتأييد الحجز كفقرة من الفقرات التي يتضمنها الحكم المادة ٢٤٤ مرافعات [٢]

وهنا يثور تساؤل هل يجوز التظلم من قرار المحكمة بتأييد الحجز كفقرة من الفقرات التي يتضمنها الحكم؟

لا يجوز التظلم من قرار المحكمة في هذه الحالة لان امر الحجز وضع اثناء السير بالدعوى وبصدور حكم فيها اصبح الحجز فقرة حكمية وللغير الذي مسته هذه الفقرة ان يستند إلى احد الطريقين الواردين في المادة (٢٤٥/ ٢) مرافعات مدنية عراقي وان يراعى الطريق الصحيح فيهما ولا يصح التظلم على فقرة حكمية وان ما ورد في المادة (٢٤٠) من قانون المرافعات بإعطاء الحق لطرفي الطلب والغير يكون في مرحلة قبل صدور حكم في الدعوى [٣]

---

(١) د. سعيد مبارك ، المرجع السابق ، ص١٧٠

(٢) د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، المرجع السابق ، ص ٣٢٣ وما بعدها

(٣) حكم مدني١٢٧/ حجز احتياطي/ ٢٠١١ ، ٢٧/ ٢/ ٢٠١١ استئناف بغداد الكرخ الاتحادية / بصفتها التمييزية متاح على موقع مجلس القضاء الأعلى : https://www.hjc.iq/qview.1594/

ويكون لطالب الحجز (المدعي)ايداع حكم التأييد مديريه التنفيذ للتنفيذ . ويقرر المنفذ العدل ، وحسب العادة الجارية في مديريات التنفيذ قلب الحجز الاحتياطي إلى حجز تنفيذي ويبلغ المدين بمذكره الاخبار بالتنفيذ . فإذا امتنع عن دفع الدين خلال مهلتها قرر بيع المحجوز كما لو كان محجوزا حجز تنفيذيا [١]

الا ان تأييد الحجز الاحتياطي من قبل المحكمة لا يمنع المدين من الاعتراض عليه لدى مديريه التنفيذ بحجه كون المال المحجوز احتياطيا من الاموال التي لا يجوز حجزها قانونا ، ٢٤٩م مرافعات[٢] ، ولأي شخص يدعي عائدية الأموال التي صدر حكم بتصديق- تأييد الحجز الاحتياطي عليها أو يدعي باي حق على هذه الاموال ان يقيم دعوى الاستحقاق لدى المحكمة المختصة أو ان يطعن بطريق اعتراض الغير على الفقرة الحكمية المتضمنة تصديق الحجز الاحتياطي عند توافر شروطه وإذا راجع احد الطريقين سقط حقه في مراجعة الطريق الاخر المادة ٢٤٥ / ٢مرافعات[٣].

ثانيا : حالة عجز المدعى عن إثبات دعواه

وإذا عجز المدعي عن اثبات الدعوى قضت المحكمة برد الدعوى وبالتالي تقضى برفع الحجز ، كما تقضى برفعه في حالة ابطال الحجز. ولا ينفذ القرار الصادر برفع الحجز الا إذا اكتسب الحكم الصادر برد الدعوى درجة البتات [٤]

وهنا سؤال يتبادر إلى الذهن هل يجوز الحكم على الحاجز احتياطيا بالغرامة والتعويضات في حالة الحكم بإلغاء الحجز أو ابطاله ؟

---

(١) قرار محكمه التميز بغداد ٨٢/ ت ٩٨٧في ٣٠ / ٩/ ٩٨٧ د. سعيد مبارك ، المرجع السابق ، ص١٧١

(٢) قرار محكمه استئناف بغداد المرقم ٣٥٩/ ٨٦ في ٢٤/ ٢/ ٩٨٧ د. سعيد مبارك ، المرجع السابق ص١٧١

(٣) انظر في ذلك القاضي / قيصر صائب صلاح ، المرجع السابق ، ص٣١

(٤) د. سعيد مبارك ، المرجع السابق ، ص١٧١

للمحجوز عليه المطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه من توقيع الحجز في حالة رفعه أو إبطاله (المادة ٢٤٤ مرافعات عراقي). وهي تقابل المادة ٣٢٤ مرافعات مصري ، الا ان المشرع المصري نص على جزاء غرامة الحاجز بالإضافة إلى التعويض [١]، وهذا النص يعتبر ضمانة من الضمانات التي قررها المشرع للمحجوز عليه حيث يهدف إلى منع الحجوز الكيدية [٢]، باعتبار ان الحاجز ارتكب عملاً غير مشروع ضد المحجوز عليه فاصبح ملزماً بتعويضه عن الضرر الذي اصابه طبقا لقواعد المسؤولية التقصيرية [٣] ، فإذا تحققت مسؤولية الحاجز عن العمل غير المشروع اي الحجز الذي أوقعه على اموال المحجوز عليه فعلى الاخير اقامة دعوى التعويض قبل انقضاء مدة التقادم على الضرر الذي اصابه جراء الحجز [٤]

إذا لم ينص الحكم الصادر في الدعوى على تصديق الحجز الاحتياطي أو على رفعه، فالحكم الصادر فيها لصالح المدعي يتضمن تصديق هذا الحجز ، والحكم الصادر برد الدعوى يتضمن رفعه ، مالم يكن قد صدر قرار قطعي مستعجل بتصديق الحجز أو رفعه. [٥]

وكما اسلفنا القول فأنه إذا لم يبادر طالب الحجز إلى اقامة الدعوى لتأييد حقه خلال مده

---

(١) المادة ٣٢٤ مرافعات مصري تنص على أنه "إذا حكم ببطلان الحجز التحفظي أو بإلغائه لانعدام أساسه جاز الحكم على الحاجز بغرامة لا تجاوز ثمانمائة جنيه فضلاً عن التعويضات للمحجوز عليه".

(٢) د. أحمد المليجي ، التنفيذ وفقا لقانون المرافعات ، القسم الثاني ، دار النهضة العربية القاهرة بدون سنة نشر، ص ٥٥٦

(٣) قرار محكمة تمييز العراق المرقم ٥/ مدنية رابعة١٩٨٢ في ٢١/ ٢/ ١٩٨٢ د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، المرجع السابق ، ص ٣٢٣ وما بعدها

(٤) قرار الهيئة العامة الموسعة لمحكمة تمييز العراق المرقم ٨٦/ موسعة اولى ٨٥ -١٩٨٦ في٣٠/ ٣/ ١٩٨٦. القاضي صادق حيدر، المصدر السابق، ص ٣٨٩و٣٩٠ .

(٥) انظر في ذلك المادة ٢٤٥ / ١ مرافعات مدنية عراقي وكذلك القاضي / قيصر صائب صلاح ، المرجع السابق ، ص٣١

ثمانية أيام من تاريخ تبليغ المدين أو المحجوز تحت يده يبطل الحجز بناء على طلب المدين أو المحجوز تحت يده ، اما إذا لم يقم طالب الحجز الدعوى لتأييد حقه فان الحجز يبطل ويعتبر كان لم يكن بعد مضي ثلاثة أشهر. [١]

الآثار التي تلحق الشخص الثالث المحجوز لديه الاموال

إذا اعاد الشخص الثالث الاشياء المحجوزة لديه إلى المدين أو سلمها إلى شخص اخر أو امتنع عن تسليمها إلى المحكمة أو دائرة التنفيذ مع اقراره بعائديتها للمدين أو ثبوت هذه العائدية عندئذ يكون ضامناً لها وللمحكمة ان تلزمه بتسليم الاشياء المحجوزة أو قيمتها على ان يكون له حق الرجوع على المدين أو الغير الذي أعيدت له هذه الاشياء [٢] ، واخيراً نشير إلى ان حجز اموال المدين تحت يد شخص ثالث لا يؤثر على حقوقهما المترتبة على تلك الاموال [٣] ، وينبني على ذلك ان الحجز الاحتياطي لا يؤدي إلى اخراج الاموال المحجوزة من ملكية المحجوز عليه ولا يرتب حقاً عينياً للدائن الحاجز على هذه الاموال.

(١) د. سعيد مبارك ، المرجع السابق ، ص١٧١

(٢) المادة ٢٤٦ مرافعات مدنية عراقي

(٣) المادة ٢٤٧ مرافعات مدنية عراقي

الخاتمــة

تناولنا من خلال هذه الدراسة وموضوعها " النظام الإجرائي للحجز الاحتياطي " ماهيّة الحجز الاحتياطي ، حيث عرفنا الحجز الاحتياطي وتمييزه عن الحجز التنفيذي وشروطه، وبينّا إجراءات الحجز الاحتياطي وآثاره ، كما استعرضنا موقف الفقه، والقضاء ، وقد توصلت هذه الدراسة إلى :

أولاً – النتائج:

١- رغم تباين تعريفات الفقه في شان الحجز الاحتياطي الا أنها كلها تدور حول فلك واحد الا وهو الحفاظ على مال المدين وعدم التصرف فيه اضراراً بالدائن .

٢- إن لجوء الدائن إلى طلب إيقاع الحجز الاحتياطي على أموال مدينه حق منحه إياه القانون فجميع اموال المدين قابلة للحجز عليها لأنها ضامنة لديونه الا ما استثنى منها .

٣- لإيقاع الحجز الاحتياطي يشترط استصدار أمر من المحكمة بالحجز لكل دائن بيده سند رسمي أو عادي ولو لم يكن هناك سند ، أو إذا كانت الدعوى مما يمكن اثباتها بشهود بشروط معينة ، إذا لا يستطيع كل من له حق أن يتوجه إلى المدين ويحجز على أمواله .

٤- راعى القانون مصلحة المدين بشكل كبير حيث احاط المشرع الحجز الاحتياطي بعدة ضمانات لمنع الحجوز الكيدية فاشترط شروطا للحجز الاحتياطي وكذلك الحكم على الحاجز احتياطيا بالغرامة والتعويضات في حالة الحكم بإلغاء الحجز أو ابطاله ، كما يرفق طالب الحجز مع طلبه ضمانات وهي كفالة بضمان الضرر الذى ينجم عن ايقاع الحجز أو يودع صندوق المحكمة تأمينات.

٥- ويعتبر نظام الحجز الاحتياطي أفضل الوسائل التي يستطيع الدائن من خلالها المحافظة على أموال مدينه بالتحفظ عليها بوضعها تحت يد القضاء تمهيداً لاقتضاء الحق من ثمنها.

ثانيا : التوصيات

قد توصلت هذه الدراسة إلى عدة توصيات نجملها فيما يأتي :

- إعفاء من بيده سندا تنفيذيا أو حكم ولو لم يحز درجة البتات من وجوب استصدار أمر من القضاء بالحجز استنادا إلى أن السند التنفيذي يعتبر إذنا من القضاء وما يعزز القول أن المادة ٢٣٥ مرافعات عراقي أعفت حامل السند والحكم من تقديم ضمانات بالإضافة إلى عدم إطالة أمد النزاع واحتراما لمبدأ قيمة الوقت .
- تعديل نص المادة ٢٤٤ مرافعات عراقي ليتضمن فرض جزاء الغرامة مع تعويض المحجوز عليه إذا حكم ببطلان الحجز الاحتياطي أو بإلغائه لحماية المحجوز عليه من الحجوز الكيدية .
- تعديل مصطلح الحجز الاحتياطي إلى الحجز التحفظي لأن مصطلح الحجز التحفظي الأكثر انتشارا وهو مأخوذ من القانون المدني الفرنسي الذي نقلت عنه غالبية الدول قوانينها وهو الأكثر قربا من المفهوم القانوني للحجز بوصفه يشمل مجمل مفهوم التحفظ ، كما أنه يتفق مع المفهوم اللغوي للحجز وهو حفظ الشيء وصيانته ، حيث يلجأ الدائن إلى طلب الحجز على أموال مدينه على سبيل التحفظ .
- على القاضي أن يترك للمدين ما يلزم لقُوتِه ونفقة زوجته ووالديه الفقيرين من حصيلة ثمن أمواله .

قائمـة المراجـع

أولاً : القران الكريم

ثانياً : القواميس والمعاجم

١. بن حجر العسقلاني ، بلوغ المرام من ادلة الأحكام ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان ، ٢٠١٥

٢. جمال الدين أبي الفضل محمد ابن منظور ، لسان العرب ج٤ حققه عامر أحمد حيدر ، دار الكتب العلمية ، بيروت سنة ٢٠٠٩ ،

٣. د. عادل عبد الشكور ، حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري ، على شرح العلامة ابن القاسم الغزي ، على متن الشيخ أبي شجاع في مذهب الإمام الشافعي. الجزء الثاني مكتبة الشروق الدولية القاهرة ٢٠١٠

ثالثاً : المراجع باللغة العربية

١. د. احمد أبو الوفا ، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ، مكتبة الوفاء القانونية ، اسكندرية ٢٠١٥

٢. د. احمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، مكتبة المدينة، الطبعة العاشرة ١٩٩١

٣. د. احمد المليجي ، التنفيذ وفقا لقانون المرافعات ، القسم الثاني ، دار النهضة العربية القاهرة بدون سنة نشر

٤. د. أحمد مليجي ، الموسوعة الشاملة في التنفيذ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ج ٢ ط٥ سنة ٢٠٠٥ ،

٥. د. أحمد خليل ، التنفيذ الجبري ، منشورات الحلبى الحقوقية ، سنة ٢٠٠٢

٦. د. احمد خليل، التنفيذ الجبري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٦

٧. د. أحمد عوض هندي ، أصول التنفيذ ، دار الجامعة ، الإسكندرية ، سنة١٩٨٩

٨. د. أحمد عوض هندي ، التنفيذ الجبري ، دار الجامعة ، الإسكندرية ، سنة٢٠١٨

٩. د. ادم وهيب النداوى ، د. هاشم الحافظ ، تاريخ القانون ، دار السنهوري بغداد ، ٢٠١٥

١٠. د. آدم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٩٨٨

١١. د. أدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية ، دار السنهوري بغداد ط٣ ، ٢٠١٥

١٢. د. ادم وهيب النداوي ، الموجز في قانون الاثبات ، دار السنهوري ، بدون سنة نشر .

١٣. د. الأنصاري حسن النيداني، التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية، "دراسة تأصيلية وتحليلية"، ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر. الإسكندرية، ٢٠٠١

١٤. د. امل جمهور جاسم ،الاشكال الوقتي في التنفيذ الجبري ومعوقاته ، المركز العربي للنشر والتوزيع القاهرة ، ط١ ٢٠١٩

١٥. د. رمزي سيف ، قواعد تنفيذ الأحكام والعقود الرسمية في قانون المرافعات الجديد ، الطبعة الثانية ، دار النهضة المصرية ، القاهرة ، سنة١٩٥٥

١٦. د. سعيد مبارك ، احكام قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠، دار السنهوري بغداد ٢٠١٦

١٧. د. حامد محمد أبو طالب ، التنفيذ الجبري ، بدون دار نشر ، سنة ٢٠٠٥

١٨. د. طلعت دويدار ،النظرية العامة للتنفيذ القضائي ،دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، سنة ٢٠١٠

١٩. د. عاشور مبروك ، الوسيط في التنفيذ الجبري وفقا لمجموعة المرافعات الحالية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ٢٠٠٤

٢٠. د. عباس العبودي ، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية ، الطبعة الأولى ،. دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، سنة ٢٠٠٩

٢١. د. عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل٢٠٠٠

٢٢. د. عبدالرحمن علام ، شرح قانون المرافعات المدنية، ج٤ العاتك لصناعة الكتاب القاهرة ط٢ ٢٠٠٩

٢٣. د. عزمي عبد الفتاح ، قواعد، التنفيذ الجبري في قانون المرافعات ، دار الفكر العربي للنشر ، القاهرة ، سنة ١٩٩١

٢٤. د. علي أبو عطية هيكل ،التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٨

٢٥.د. فتحي والي ، التنفيذ الجبري وفقا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٨٠

٢٦.د. فتحي والي ، التنفيذ الجبري في المواد المدنية التجارية ، دار النهضة العربية ، ط٢ ، ١٩٨٩

٢٧.د. محمد عبدالخالق عمر ، مبادئ قانون التنفيذ ، بدون دار نشر ، ط٢ سنة ١٩٨٢

٢٨.د. نبيل إسماعيل عمر ، التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، سنة ٢٠١٢

٢٩.د. نبيل إسماعيل عمر ، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، اسكندرية ، سنة ١٩٨٠

٣٠. د. نبيل إسماعيل عمر، اصول التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية ، ط ١ ، الدار الجامعية، لبنان سنة ١٩٩٦

٣١. القاضي طيلاني سيد احمد، كامل ، المبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز اقليم كردستان/ العراق، ط١ ، ج٢ ، ٢٠١٢

٣٢. القاضي مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم٨٣ لسنة١٩٦٩ ، ط٣ ، ٢٠٠٩

٣٣.القاضي/ صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية مكتبة السنهوري ، ٢٠١١
٣٤.المستشار/ محمد عزمي البكري ،الحجز القضائي على المنقول في ضوء الفقه والقضاء، ط ١ ، دار محمود، مصر ، ١٩٩٥

رابعاً : رسائل الدكتوراه

١. د. احمد أبو الوفا ، الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع ، رسالة كلية الحقوق جامـــــعة القاهرة، ١٩٤٩
٢. د. بوصري بلقاسم محمد ، طرق التنفيذ من الناحية المدنية ، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائرالسنة الجامعية٢٠١٤/ ٢٠١٥
٣. د. محمود مصطفي عثمان يونس ، النظام القانوني للحجز التحفظي القضائي دراسة تأصيلية مقارنة ، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، ١٩٩٢

خامساً : البحوث القانونية والمؤتمرات والمقالات

١. إيناس هاشم رشيد ،أ. وعود كاتب عبد ، احكام الحجز الاحتياطي في القانون العراقي ، مجلة جامعة كربلاء العلمية ، المجلد ٩ العدد٤ سنة ٢٠١١
٢. د. رائد لطفي الصبح ، د. خالد رضوان السمامعة ، أثر الحكم برد دعوى إثبات الحق على مسؤولية المدعي الحاجز وكفيله وفقـًا لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني" دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة " مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية ، الأردن ، المجلد الخامس عشر ، العدد الثالث ٢٠١٥
٣. د. هادي حسين عبد علي الكعبي ، محاضرة الكترونية بعنوان اجراءات طلب الحجز الاحتياطي لطلبة المرحلة الرابعة كلية القانون جامعة بابل ٢١/ ١١/ ٢٠١٨ ، الزيارة ١٩/ ٤/ ٢٠٢٠ متاح على :
http://law.uobabylon.edu.iq/lecture.aspx?depid=2&lcid=80238
٤. القاضي / قيصر صائب صلاح ، القضاء الولائي وتطبيقاته في قانون المرافعات المدنية العراقي ، بحث مقدم إلى مجلس القضاء إقليم كوردستان – العراق ٢٠١٣

٥. المحامية مروة ابو العلا ، مقال بعنوان الطعن بقرار الحجز الاحتياطي بطريق التمييز وأثره القانوني، ٤ مايو، ٢٠١٨ متاح على :
https://www.mohamah.net/law/

٦. المحامية/ منال داود العكيدي ، الحجز الاحتياطي و أحكامه في القانون العراقي ، متاح على الموقع التالي :
https://www.mohamah.net/law

سادساً : القوانين والمنتديات والمواقع الإلكترونية

١ – القوانين الوطنية والغربية

- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩
- قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة١٩٧٩
- قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠
- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري
- قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الجديد

٢ – المنتديات القانونية والمواقع الإلكترونية

- موقع كلية القانون جامعة بابل – العراق :
- http://law.uobabylon.edu.iq/lecture.aspx?depid=2&lcid=80238
- موقع محكمة النقض المصرية :
- https://www.cc.gov.eg/
- موقع المجلس الأعلى للقضاء العراقي :
- https://www.hjc.iq/qview.
- موقع شبكة قوانين الشرق :
- https://www.eastlaws.com/data/ahkam/app
- موقع محاماة نت:
- https://www.mohamah.net/law/
- بوابة مصر للقانون والقضاء
- فلاشة العدالة القانونية الصادرة عن نقابة المحامين المصرية

سابعاً : المراجع الاجنبية

1. Claude Brenner، **voies d'Execution**، éditon dalloz، paris، 1998
2. JEAN VINCENT / JACQUE PREVAULT / VOIES D EXECUTION / SERIE
3. MEMOENTOS DALLOZ / 9 eme EDITION /1994

فهرس الموضوعات

موجز البحث ١٨٣٢

المقدمة ١٨٣٥

المبحث الأول : ماهية الحجز الاحتياطي ١٨٣٨

المطلب الأول : تعريف الحجز الاحتياطي وتمييزه عن الحجز التنفيذي ١٨٣٨

الفرع الأول : تعريف الحجز الاحتياطي ١٨٣٨

الفرع الثاني : تمييز الحجز الاحتياطي عن الحجز التنفيذي ١٨٤٢

المطلب الثاني : شروط توقيع الحجز الاحتياطي ١٨٤٧

المبحث الثاني : إجراءات الحجز الاحتياطي وآثاره ١٨٥٧

المطلب الأول : إجراءات الحجز الاحتياطي وصدور قرار الحجز وتنفيذه ١٨٥٧

الفرع الأول : إجراءات الحجز الاحتياطي ١٨٥٨

الفرع الثاني : إجراءات صدور قرار وضع الحجز وتنفيذه ١٨٦٢

المطلب الثاني : آثار الحجز الاحتياطي ١٨٦٥

الفرع الأول : الطعن في أمر الحجز الاحتياطي ١٨٦٥

الفرع الثاني : آثار الحجز الاحتياطي بعد صدور حكم بإيقاعه ١٨٦٨

الخاتمة ١٨٧٢

قائمة المراجع ١٨٧٤

فهرس الموضوعات ١٨٧٩